



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

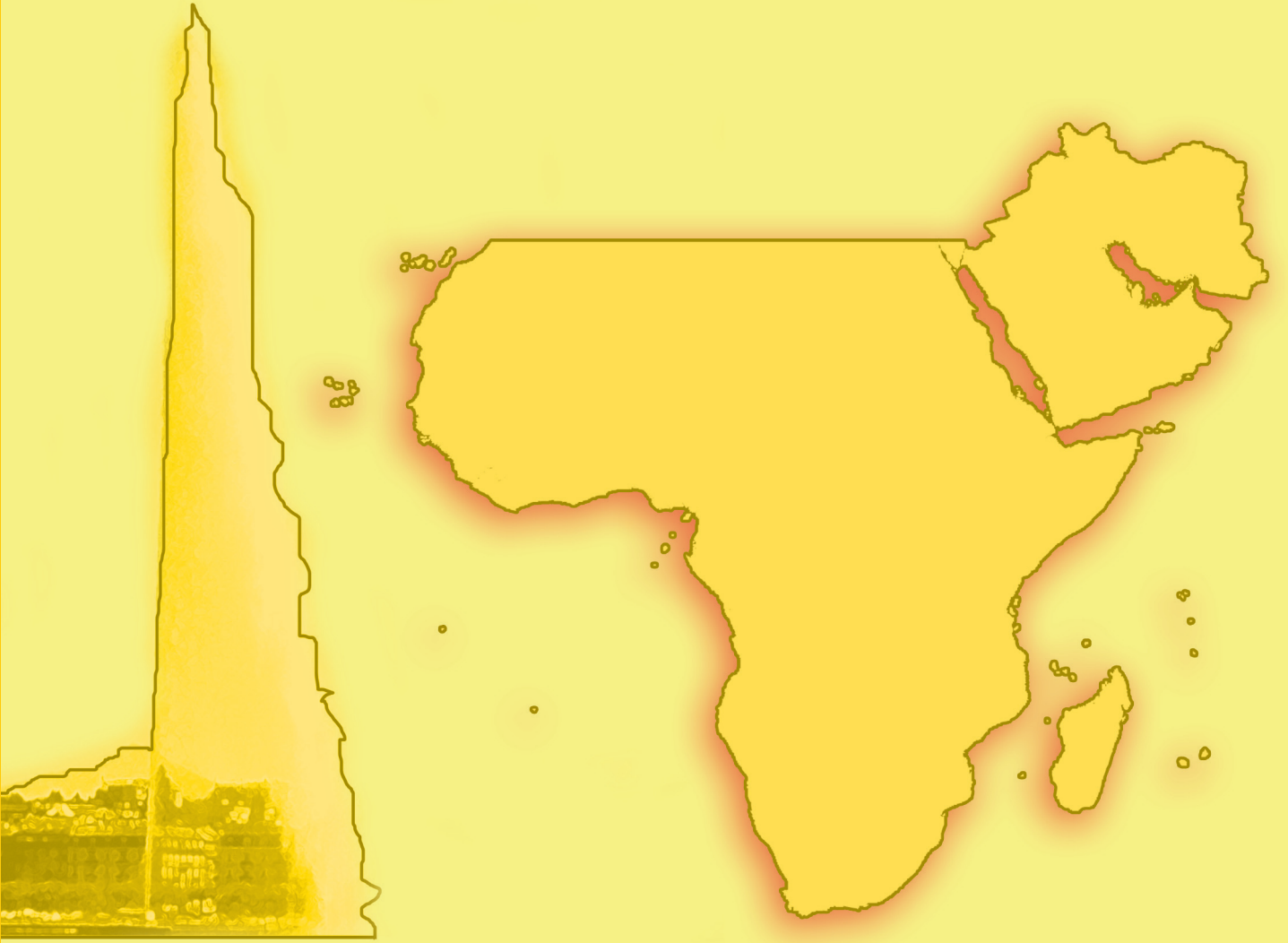
Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989
(RRC-06-Rev.GE89)

جنيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006



الاتحاد الدولي للاتصالات



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989
(RRC-06-Rev.GE89)

(جنيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006)

© ITU 2006

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989
(RRC-06-Rev.GE89)

(جنيف، 2006)

الصفحة

V	الديباجة
1	بروتوكول تنقيح بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (جنيف، 2006)
1	الديباجة

المواد

5	المادة 1 : تعاريف
5	المادة 2 : تنقيح بعض أجزاء اتفاق جنيف 1989
5	المادة 3 : دخول البروتوكول حيز النفاذ وتطبيقه المؤقت
6	المادة 4 : الموافقة على البروتوكول
6	المادة 5 : الانضمام إلى البروتوكول
6	المادة 6 : الموافقة على اتفاق جنيف 1989 أو الانضمام إليه
6	المادة 7 : تعديل البروتوكول وتنقيحه
9	الإعلانات والتحفظات
20	الإعلانات والتحفظات الإضافية

القرارات

25	القرار 1 (RRC-06-Rev.GE89) تعليق إجراء المادة 4 من الاتفاق الإقليمي (جنيف، 1989) في نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz
26	القرار 2 (RRC-06-Rev.GE89) تنقيح بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)

الديباجة

اعتمدت الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 10-28 مايو 2004) القرار GT-PLN/1 (RRC-04) الذي أوصت فيه بالإجراء الذي يتعين اتخاذه لتوفيق أجزاء اتفاق جنيف GE89 المتعلقة باستعمال نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 مع المقررات ذات الصلة بالمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (RRC-06).

وقرر مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2004 بموجب القرار 1226 الصادر عنه عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يقترن بالمؤتمر RRC-06 زماناً ومكاناً، لتنقيح اتفاق جنيف بناء على ذلك، ووضع جدول أعماله. ووافقت الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد من منطقة التخطيط على جدول الأعمال وتواريخ ومكان عقد المؤتمر.

اجتمع المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89) في جنيف في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، واضطلع بأعماله على أساس جدول الأعمال الذي أقره المجلس. واعتمد المؤتمر بروتوكول تنقيح بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة، جنيف، 1989 (جنيف، 2006)، بالإضافة إلى القرارات المرتبطة، والكل وارد في هذه الوثائق الختامية.

بروتوكول تنقيح بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)

(جنيف، 2006)

الديباجة

نحن الموقعين أدناه المندوبين عن الدول الأعضاء التالية:

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية أنغولا، المملكة العربية السعودية، جمهورية بوتسوانا، بوركينا فاسو،
جمهورية بوروندي، جمهورية الكاميرون، جمهورية الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو، جمهورية كوت ديفوار،
جمهورية جيبوتي، جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، فرنسا، الجمهورية الغابونية، جمهورية
غامبيا، غانا، جمهورية غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية كينيا، دولة الكويت، مملكة ليسوتو، ملاوي،
جمهورية مالي، المملكة المغربية، جمهورية موزامبيق، جمهورية ناميبيا، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية،
سلطنة عمان، جمهورية أوغندا، دولة قطر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية رواندا،
جمهورية السنغال، جمهورية السودان، جمهورية جنوب إفريقيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية تشاد، جمهورية
توغو، جمهورية زامبيا،

وقد اجتمعنا في جنيف في إطار مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح الاتفاق الإقليمي (جنيف، 1989) بشأن تخطيط
الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (اتفاق جنيف
1989) في الفترة بين 15 مايو 2006 و 16 يونيو 2006، وقد عملنا استناداً إلى جدول أعماله،

وإذ أخذنا في الاعتبار المادة 10 من اتفاق جنيف 1989،

وقد نظرنا في الاتفاق الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في
الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا)
وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقَي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (جنيف، 2006) (RRC-06) (اتفاق
جنيف 2006)،

وقد نظرنا أيضاً في ضرورة تنسيق مواعيد الدخول حيز النفاذ ومواعيد التطبيق المؤقت لاتفاق جنيف 2006 واتفاق
جنيف 1989 المنقح،

وإذ نعلم أن الخطة التماثلية الملحقة باتفاق جنيف 2006 تتضمن تخصيصاً ترددياً من خطة جنيف 1989 المحدثة المتضمنة العدد
2569 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) في نطاقَي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz وهي
التخصيصات التي تم نقلها إلى الخطة التماثلية الجديدة الملحقة باتفاق جنيف 2006 نتيجة إلغاء الملحق 1 من اتفاق جنيف
1989 في نطاقَي التردد المذكورين أعلاه،

قد اعتمدنا، رهناً بموافقة سلطاتنا المختصة، تنقيح اتفاق جنيف 1989، كما هو وارد في هذا البروتوكول،

نعلن أنه، في حال ما إذا أبدت دولة عضو في المنطقة الإذاعية الإفريقية أو أي بلد مجاور معني تحفظات¹ بشأن تطبيق حكم أو أكثر من أحكام اتفاق جنيف 1989 المراجع، لن تكون أي من الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلد المجاور المعني ملزمة بمراعاة ذلك الحكم أو تلك الأحكام في علاقاتها مع تلك الدولة العضو التي أبدت التحفظات.

¹ لا تتصل هذه التحفظات بالمادة 2 من هذا البروتوكول.

المواد

المادة 1

تعريف

- 1 لأغراض هذا البروتوكول، وما لم يحدد خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية المعاني التي يرد تعريفها أدناه:
 - 1.1 الاتحاد: الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - 2.1 الأمين العام: الأمين العام للاتحاد.
 - 3.1 الدستور: دستور الاتحاد.
 - 4.1 الاتفاقية: اتفاقية الاتحاد.
 - 5.1 منطقة التخطيط: المنطقة الإذاعية الإفريقية كما هي معرفة في الأرقام من 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو (طبعة 2004) والبلدان المجاورة التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت وعمان وقطر واليمن (بما في ذلك تلك الأجزاء من اليمن الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الإفريقية).
 - 6.1 اتفاق جنيف 1989: الاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989).
 - 7.1 المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006).
 - 8.1 البروتوكول: هذا البروتوكول الذي ينقح بعض أجزاء اتفاق جنيف 1989.

المادة 2

تنقيح بعض أجزاء اتفاق جنيف 1989

- 1.2 تلغى الأحكام في المواد 3 و4 و5 من اتفاق جنيف 1989 والأجزاء المرتبطة بها في الملحقات 1 و2 و3 و4 و5 فيما يتعلق تطبيقها في نطاق التردد 230-174 MHz و862-470 MHz.

المادة 3

دخول البروتوكول حيز النفاذ وتطبيقه المؤقت

- 1.3 تنطبق أحكام البروتوكول مؤقتاً اعتباراً من 17 يونيو 2006 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).
- 2.3 يدخل البروتوكول حيز النفاذ في 17 يونيو 2007 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

المادة 4

الموافقة على البروتوكول

1.4 تودّع أي دولة عضو في منطقة التخطيط وثيقة موافقتها على البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام، الذي يعمد فوراً إلى إعلام الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد بذلك، على أن يكون مفهوماً أن هذه الموافقة تنطوي، بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الأطراف في اتفاق جنيف 1989 على موافقتها على اتفاق جنيف 1989 أو انضمامها إليه. ويخوّل الأمين العام، في أي وقت، اتخاذ أي إجراءات ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب.

المادة 5

الانضمام إلى البروتوكول

1.5 تودّع أي دولة عضو في منطقة التخطيط تكون طرفاً في اتفاق جنيف 1989 ولكنها غير موقعة على البروتوكول وثيقة انضمامها إلى هذا البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام، الذي يعمد فوراً إلى إعلام الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد بذلك. ويخوّل الأمين العام، في أي وقت، باتخاذ أي إجراءات ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب.

2.5 يتعين أن يكون الانضمام إلى البروتوكول دون أي تحفظ ويصبح نافذاً في التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام وثيقة الانضمام.

المادة 6

الموافقة على اتفاق جنيف 1989 أو الانضمام إليه

1.6 تعتبر أي دولة عضو في منطقة التخطيط توافق على اتفاق جنيف 1989 أو تنضم إليه بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ أنها توافق أيضاً على البروتوكول أو تنضم إليه.

المادة 7

تعديلات البروتوكول وتنقيحه

1.7 لا يمكن تعديل البروتوكول ولا تنقيحه إلا في إطار مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية مختص للدول الأعضاء في منطقة التخطيط يدعى إلى عقده طبقاً للإجراءات الموضوعة في الدستور وفي الاتفاقية.

وإقراراً بذلك، قام مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات في منطقة التخطيط الواردة أسماؤها أدناه بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية باسم السلطة المختصة في بلد كل منهم. وإذا وقع خلاف فإن النص الفرنسي هو الذي يسود. وستبقى هذه النسخة ضمن محفوظات الاتحاد. وسوف يسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات من منطقة التخطيط.

حرر في جنيف، بتاريخ 16 يونيو 2006

عن جمهورية كوت ديفوار:

Jean-Baptiste YAO KOUAKOU
Alexis KOFFI KOUMAN
Simon KOFFI
Kouame BINI

عن جمهورية جيبوتي:

Mourad Hassan BOGOREH

عن جمهورية مصر العربية:

Laila Hussein HAMDALLAH
Esmail ELGHUTTANY

عن الإمارات العربية المتحدة:

Tariq A. AL-AWADHI
Naser AL-RASHEDI
Mustafa Hamouda ISHAG

عن إسبانيا:

Antonio FERNÁNDEZ-PANIAGUA
José Ramón CAMBLOR

عن فرنسا:

Arnaud MIQUEL
François RANCY
Dominique Jean ROLFO

عن الجمهورية الغابونية:

Jacques EDANE NKWELE
William MOUNGALA
Firmin NGOYE
Francis IMOUNGA
Jules LEGNONGO
Jean-Jacques MASSIMA-LANDJI

عن جمهورية غامبيا:

Famara DAMPHA
Bai Baboucar SAN YANG

عن غانا:

Emmanuel OWUSU-ADANSI

عن جمهورية غينيا:

Abdoul Aziz BARRY
Ibrahima Kenda SOUARE
Habib TALL

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

A. El Kader IBIR
Mohamed MADOUR
Slimane DJEMATENE
A. El Malek HOUYOU

عن جمهورية أنغولا:

Domingos Carlos OLIVEIRA
Octávio Domingos MACHADO

عن المملكة العربية السعودية:

Habeeb K. AL-SHANKITI
Riyadh K. NAJM
Sulaiman AL-SAMNAN
Saud AL-RASHEED
Tariq M. AL-AMRI
Wesam A. SHEIKH

عن جمهورية بوتسوانا:

Cuthbert M. LEKAUKAU
Tshoganetso KEPALETSE
Kingsley REETSANG
Boipuso KOBEDI
Thapelo MARUPING
Bathopi LUKE

عن بوركينا فاسو:

Souleimane ZABRE
Issa C. Ignace SIMPORE

عن جمهورية بروندي:

Joseph NSEGANE

عن جمهورية الكاميرون:

Guillaume Paul MOUTE
El Hadjar ABDOURAMANE
Hilaire MBEGA
Boniface TAKOU
Awallou MOUHAMADOU
Mue Desire NDONGO

عن جمهورية الرأس الأخضر:

David GOMES
Ana Cristina Monteiro LIMA

عن جمهورية الكونغو:

M. AKOUALA
Jean MAKOUNDOU

عن سلطنة عمان:

Yousuf AL BALUSHI

عن جمهورية أوغندا:

Jack TURYAMWIJUKA
Jonas M. BANTULAKI

عن دولة قطر:

Yousuf A. AL-KUBAISI

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية:

Michael GODDARD
Malcolm JOHNSON

عن جمهورية رواندا:

Abraham MAKUZA
Charles NAHAYO
Didier RUBAYIZA KAYITANA

عن جمهورية السنغال:

Makhtar FALL
Mamadou FATY

عن جمهورية السودان:

Mohamed ABD ELMAGID

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

Nomacamasu Ingrid PONI

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

J.S. NKOMA
J.S. KILONGOLA
N. Habbi GUNYE
A.J. KISAKA
Johannes A.K. MAGESA
T.A. USI
Ali H. Ayub

عن جمهورية تشاد:

Mogalbaye GUIRDONA
Ali Idriss AHMED

عن جمهورية توغو:

Massina PALOUKI
Gaba S. MAWOUKO
Lalle KANAKE

عن جمهورية زامبيا:

Kephas MASIYE
Kezias MWALE

عن جمهورية إيران الإسلامية:

Mahmoud KHOSRAVI
Abdolali ALI ASKARI
Taghi SHAFIEE
Hossein ABEDIAN

عن جمهورية كينيا:

Stanley K. KIBE
Leo K. BORUETT
Alfred M. AMBANI

عن دولة الكويت:

Nashi AL QAHTANI
Yousef AL-SAAD

عن مملكة ليسوتو:

Sello LEJAKANE
Tlali MANOSA

عن ملاوي:

Mike KUNTIYA
Willis D. LIPANDE
Lloyd MOMBA

عن جمهورية مالي:

Sékou COULIBALY
Nouhoum TRAORÉ
Bangaly-Fode TRAORÉ
I.B. MAIGA
A.A.M. CISSE
Mohamed AG HAMATI
Amadou DIAO

عن المملكة المغربية:

Mohammed LOULICHKI
Mohammed HAMMOUDA
Mustapha BESSI
Mohamed Mamoun SBAY
Abderrahim KHAFABI
Nabila EL MERNISSI
Adil ARAMJA

عن جمهورية موزامبيق:

Hilário Lourino TAMELE
Martins S. LANGA

عن جمهورية ناميبيا:

Barthos HARA-GAEB

عن جمهورية النيجر:

Abdou SALOU

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

Abayomi BOLARINWA
Edward Idris AMANA
Adamu ABDU
Muhammed UMARU

الإعلانات والتحفظات*

قائمة بالبلدان بالترتيب الهجائي تبين عدد (أعداد) الإعلانات التي تقدمت بها والتحفظات التي أبدتها:

- إسبانيا (17)
- الإمارات العربية المتحدة (7)
- أنغولا (جمهورية) (10)
- إيران (جمهورية الإسلامية) (15، 30)
- بوتسوانا (جمهورية) (3)
- بوركينافاسو (4)
- بوروندي (جمهورية) (27)
- تنزانيا (جمهورية المتحدة) (14)
- توغو (جمهورية) (11)
- الجزائر (جمهورية الديمقراطية الشعبية) (28)
- الجمهورية الغابونية (5)
- جنوب إفريقيا (جمهورية) (23)
- الرأس الأخضر (جمهورية) (25)
- زيمبابوي (جمهورية) (12)
- السعودية (المملكة العربية) (9)
- السنغال (جمهورية) (22)
- غانا (19)
- فرنسا (1، 17)
- الكاميرون (جمهورية) (26)
- كوت ديفوار (جمهورية) (16، 29)
- الكويت (دولة) (13)
- كينيا (جمهورية) (20)
- مالي (جمهورية) (2)
- المغرب (مملكة) (18، 31)
- ملاوي (21)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (17)
- موزامبيق (جمهورية) (8)
- ناميبيا (جمهورية) (6)
- نيجيريا (جمهورية اتحادية) (24)

* ملاحظة من الأمين العام: نصوص البروتوكول الختامي مرتبة حسب الترتيب الزمني لإداعها.

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.GE89)، يأخذون علماً بالإعلانات والتحفظات التالية التي أدلت بها أو أبدتها الوفود الموقعة.

1

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.GE89)، يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بالحق في إصدار إعلانات أو تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصديقها على هذا الاتفاق.

وعموماً يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي دولة عضو في الاتحاد في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية أو الامتثال لها أو في حالة إعلان بلدان أخرى أي تحفظات تنتقص من حسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

2

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.GE89)، يحتفظ وفد جمهورية مالي لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها مفيدة لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي أعضاء في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية والملحقات المرفقة بها أو إذا أدت تحفظات تعرب عنها بلدان أخرى إلى إحداث تداخل ضار ينتقص من حسن تشغيل خدمات اتصالاتها وخاصة خدمات البث الراديوي.

3

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة، (جنيف 1989)، يعلن وفد جمهورية بوتسوانا أن إدارته سوف تمثل لأحكام الوثائق الختامية بدون المساس بالحق السيادي لجمهورية بوتسوانا في اتخاذ أية تدابير تعتبرها حكومة بوتسوانا ضرورية لحماية خدماتها الإذاعية في حالة حدوث تداخل ضار في هذه الخدمات من جانب أي عضو في الاتحاد يخفق في الامتثال لأحكام الاتفاق المعتمد في هذا المؤتمر.

ويعلن وفد بوتسوانا كذلك أنه يحتفظ لحكومته بالحق في إصدار أي بيانات أو تحفظات عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة، (جنيف 1989).

4

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينافاسو:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، في إطار تخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء معينة من الإقليمين 1 و3، في نطاق الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz، يعلن وفد بوركينافاسو، باسم حكومة بلده، أن حكومته تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ملائمة لحماية مصالحها في حال إخفاق أي دولة عضو في الاتحاد في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية والملحقات و/أو البروتوكولات المرفقة بها.

5

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف لعام 1989، المنعقد في جنيف (سويسرا) من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، يحتفظ وفد الجمهورية الغابونية لحكومته بالحق:

1 في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا لم تحترم بعض الدول الأعضاء، بأي طريقة كانت، أحكام الاتفاق المعتمد في هذا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية وكذلك بلوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، أو في حال أدت تحفظات قدمتها دول أعضاء أخرى، أثناء هذا المؤتمر، بحكم طبيعتها إلى إلحاق ضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 في قبول أو عدم قبول العواقب المالية التي يمكن أن تسفر عنها هذه التحفظات؛

3 في إصدار أي تحفظات إضافية تعتبرها ضرورية إلى حين وقت إيداع صكوك التصديق.

6

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ناميبيا

تحتفظ حكومة جمهورية ناميبيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، بالحق في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق دول أعضاء بأي طريقة في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 للتعامل مع توزيعات التردد في النطاقين MHz 230-174 و MHz 862-470 أو إذا أدت تحفظات بلدان أخرى إلى تهديد خدماتها الإذاعية أو خدمات اتصالاتها.

7

الأصل: بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة:

(1) موقف الإمارات العربية المتحدة من المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 فيما يتعلق بتنقيح اتفاق جنيف - 1989:

تحتفظ إدارة الإمارات العربية المتحدة بحق حكومتها في اتخاذ الخطوات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة إظهار جزيرة أبو موسى أو الإدعاء بكونها إقليماً غير تابع لنا، وترفض أي تخصيصات مُدخلة من جانب أي إدارة أخرى غير إدارتنا فيما يتعلق بهذه الجزيرة أو أي جزء من إقليم الإمارات العربية المتحدة كما هو موضح في الوثائق الختامية وملاحقها أو في البروتوكولات.

(2) موقف الإمارات العربية المتحدة من المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 فيما يتعلق بتنقيح اتفاق جنيف - 1989:

تحتفظ إدارة الإمارات العربية المتحدة بحق حكومتها في اتخاذ أي خطوات قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في الإذاعة التلفزيونية وخدمات الاتصالات الأخرى لو أن أي عضو أحقق في التقيد بالأحكام ذات الصلة بهذا الاتفاق أو من خلال تحفظات أو تدابير أخرى تعرض تشغيل خدمات الإمارات العربية المتحدة التلفزيونية وخدمات الاتصالات للخطر.

8

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

تحتفظ حكومة جمهورية موزامبيق، باعتبارها دولة ذات سيادة، بالحق في اتخاذ أي إجراء تراها ضرورياً لحماية مصالحها عندما لا تمتثل دول أعضاء بأي شكل من الأشكال بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 الذي يتناول توزيعات التردد في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات تنال من خدمات الإذاعة أو الاتصالات لديها.

9

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

يصرح وفد المملكة العربية السعودية عند توقيعه الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، بالنيابة عن حكومته أنها تحتفظ بحقها الكامل في اتخاذ أي إجراء تراه لازماً لحماية مصالحها في حالة عدم التزام أي بلد عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر أو يكون من شأن التصريحات والتحفظات الصادرة الآن وفي المستقبل من الدول الأخرى حدوث أي ضرر على التشغيل المرضي للخدمة الإذاعية وخدمات الاتصالات الأخرى في المملكة العربية السعودية.

10

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

إن حكومة جمهورية أنغولا، باعتبارها دولة ذات سيادة، تحتفظ بحق اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لضمان مصالحها في حالة إخفاق الدول الأعضاء بأي طريقة كانت بالتقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف GE89 في تناول تخصيصات التردد في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz أو إذا أدت التحفظات المقدمة من بلدان أخرى إلى تهديد خدماتها الإذاعية أو خدماتها للاتصالات الراديوية.

11

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 المعني بتنقيح اتفاق جنيف (RRC-06-Rev.GE89) يعلن وفد توغو:

- أن جمهورية توغو لا يسعها أن تلتزم بأي من أحكام الوثائق الختامية المذكورة التي من شأنها أن تنال من سيادتها أو من التزاماتها الدولية أو من تشريعاتها الوطنية؛
- كما لا يسعها أن تلتزم إزاء أي دولة طرف في الوثائق الختامية المذكورة لا تحترم التزاماتها التي تنطوي عليها هذه الوثائق.

12

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

تلتزم حكومة زيمبابوي باحترام أحكام هذا الاتفاق وتحفظ بحقها السيادي في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية تطوير الأنظمة والخدمات الإذاعية لزيمبابوي داخل أراضيها.

13

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

يحتفظ وفد إدارة دولة الكويت إلى المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 المعني بتنقيح اتفاق جنيف (RRC-06-Rev.GE89) لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض، بحق دولة الكويت في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها في الخدمات الإذاعية للأرض وخدمات الاتصالات الأخرى في دولة الكويت، إذا أخفق أي عضو في التقيد بالأحكام ذات الصلة بهذه الوثائق الختامية الخاصة بالخطة أو من خلال تحفظات تعلن أو أي تدابير أخرى تتخذ يكون من شأنها أن تُعرض للخطر تشغيل الخدمات التلفزيونية وخدمات الاتصالات في دولة الكويت بطريقة مُرضية.

14

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

تحتفظ حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة باعتبارها دولة ذات سيادة، بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو متعاقد في الامتثال بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 لاستعمال نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz.

وتحتفظ كذلك على أن استعمال أي إدارات لهذين النطاقين في خدمات أخرى للأرض يمكن قبوله فقط على أساس عدم إحداث تداخل في الخدمات الإذاعية على النحو المنصوص عليه في الخطة.

15

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى التوقيع على الاتفاق الإقليمي للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.89) يحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية بحق حكومته في:

1 اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لضمان مصالحها:

أ) في حال إخفاق أي دولة عضو بأي طريقة كانت في التقيد بأحكام هذا الاتفاق أو بملحقاته أو بالبروتوكول المرفق به؛

ب) إذا نجم عن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى تهديدات لخدمات الاتصالات الراديوية وبشكل خاص الخدمات الإذاعية لجمهورية إيران الإسلامية؛

2 تقديم تحفظات إضافية وتحفظات مضادة قد تراها ضرورية حتى وقت الموافقة على الاتفاق؛

3 عدم قبول التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات فيما يخص جميع الحالات المتعلقة بهذا الاتفاق أو بملحقاته أو بالبروتوكول المرفق به؛

4 رفض أي نزاع أثير أو قد يثار في أي وقت من أي عضو في الاتفاق ويتعلق بتكامل الأراضي والسيادة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية على أراضيها الوطنية ككل.

16

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف GE89، يعلن وفد جمهورية كوت ديفوار أنه يحتفظ لحكومته بالحق في الموافقة عليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية، وبأن تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حالة إخفاق البلدان "أطراف" الاتفاق الإقليمي، أو ببساطة الموقعة عليه، الامتثال له أو رفض الامتثال له.

17

الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية/

بالفرنسية

عن إسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف، 1989 في نطاق التردد 174 - 230 MHz و 470 - 862 MHz (جنيف، 2006) تعلن رسمياً أنها تحتفظ بالإعلانات والتحفظات التي أبدتها بلدانها عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي أبرمت فيها معاهدات، كما لو كانت تلك الإعلانات والتحفظات معلنة بالكامل في هذا المؤتمر.

18

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989، يحتفظ وفد المملكة المغربية لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال إخفاق أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في احترام أحكام هذا الاتفاق.

19

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

لدى التوقيع على الاتفاق النهائي للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-Rev.GE89) المنعقد في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، يعلن وفد غانا ما يلي:

- 1 تحتفظ حكومة غانا بالحق في اتخاذ أي إجراء تراها ضرورياً لحماية مصالحها عندما لا يمثل أي عضو في الاتحاد بأي من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو لدى الاتحاد والاتفاق النهائي للمؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89.
- 2 كما تحتفظ حكومة غانا بالحق في إبداء تحفظات على أي من أحكام الاتفاق النهائي تراها غير متوافقة مع دستور البلد وقوانينه واتفاقاته الدولية وأنظمتها.

20

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89) يحتفظ وفد جمهورية كينيا بحق حكومة جمهورية كينيا في اتخاذ أي إجراء تراها ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي بلد عضو، بأي شكل من الأشكال، في التقيد بالأحكام أو القرارات أو التوصيات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو في حالة أي تحفظات تعلنها بلدان أخرى يكون من شأنها أن تُعرض تشغيل خدمات الاتصالات في كينيا للخطر.

كما يحتفظ وفد جمهورية كينيا بحق حكومتها في التقيد بجميع أو بعض الأحكام الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور (RRC-06-Rev.GE89).

21

الأصل: بالإنكليزية

عن ملاوي:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، تحتفظ حكومة ملاوي بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً في حالة إخفاق أي إدارة في التقيد بأحكام هذا الاتفاق.

22

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (GE89) (جنيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006)، يعلن وفد جمهورية السنغال أنه يحتفظ بحق حكومته في الموافقة عليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية، وباتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية مصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي بلد في التقيد بها أو رفض الامتثال لها.

23

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89 يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً:

- 1 لحماية مصالحها عندما لا يمثل أي عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو لدى الاتحاد والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006) والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006).
- 2 عندما يؤثر أي تحفظ من جانب عضو في الاتحاد، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تشغيل خدماتها الإذاعية و/أو خدماتها الأخرى.
- 3 لحماية خدماتها الإذاعية و/أو خدماتها الأخرى إذا أخلت أي دولة عضو متعاقدة بأي شرط من شروط الاتفاق كلياً أو جزئياً.
- 4 بإصدار أي بيانات أو تحفظات إضافية حسبما يكون ضرورياً حتى وقت التصديق على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89).

وعلاوة على ذلك

بما أن صلاحيات المؤتمر RRC-06-Rev.GE89 تقتصر على نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470، وبما أن جمهورية جنوب إفريقيا هي كذلك واحدة من عدد من بلدان الجنوب الإفريقي المدرجة في الرقم 635 من لوائح الراديو، تستخدم استخداماً واسعاً نطاقي التردد MHz 238-230 و MHz 254-246 للإذاعة التلفزيونية. لذلك فإن جمهورية جنوب إفريقيا تعلن أن جميع أحكام الاتفاق الإقليمي GE89 المتصلة بنطاق التردد MHz 238-230 و MHz 254-246 تبقى قائمة، وأنها تحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي إجراءات ضرورية لحماية مدخلات الخطة هذه الموجودة في الاتفاق GE89.

24

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)، الذي عقد في جنيف من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، يعلن وفد إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية ما يلي:

- 1 أنه يعترف بالحاجة إلى تنمية الاتصالات الراديوية في جميع أنحاء العالم كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة لما فيه صالح الإنسانية والبيئة؛
- 2 أن إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية، مع ذلك، تحتفظ بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وخصوصاً لحماية الخدمة الإذاعية لديها، القائمة والمخطط لها، وأنظمة وخدمات الاتصالات، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأي من الأحكام التي ينص عليها دستور الاتحاد واتفاقيته، ولوائح الراديو والاتفاق النهائي للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (RRC-06-Rev.GE89)؛
- 3 كما تحتفظ إدارة جمهورية نيجيريا الاتحادية بالحق في تقديم إعلانات إضافية وإبداء تحفظات إضافية عندما تُبلغ الاتحاد الدولي للاتصالات بتصديقها على هذه الوثائق الختامية.

25

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الرأس الأخضر:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006)، يعلن وفد جمهورية الرأس الأخضر أنه يحتفظ لحكومته بالحق في التصديق عليها وفقاً للقوانين الوطنية السارية وفي اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي بلدان في الامتثال لهذه الوثائق الختامية أو رفضها الامتثال لها.

26

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة والديسمترية في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)، يلتزم وفد الكاميرون، وفقاً لسياسة حكومته التي تتمثل في تعزيز تنمية مجتمع المعلومات والنفاذ الشامل لجميع فئات السكان والتعاون الدولي في إطار السلام والاحترام المتبادل، باحترام التعهدات الناشئة عن هذه الوثائق الختامية.

ويحتفظ لحكومته بحق الموافقة على هذه الوثائق الختامية وباتخاذ كل التدابير التي قد يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه في حالة إخفاق أي أعضاء، بأي طريقة كانت، في الامتثال بأحكام الاتفاق والخطتين المرتبطتين به المتضمنة في هذه الوثائق الختامية.

27

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بروندي:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989، يحتفظ وفد جمهورية بروندي لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية وصيانة مصالحها في حالة إخفاق أي من الدول الأعضاء في الاتحاد في احترام الأحكام الواردة في هذه الوثائق الختامية RRC-06-Rev.GE89 أو في حالة إعلان بلدان أخرى أي تحفظات تنتقص من حسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

28

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

يعترض الوفد الجزائري على سحب الفقرة 6 من الوثيقة 25 المؤرخة 8 يونيو 2006 - محضر الجلسة العامة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (GE89) بناء على طلب وفد المغرب.

فالاستيضاح الذي طلبه الوفد الجزائري من مكتب الاتصالات الراديوية متبوعاً برأي المستشار القانوني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات يتناول نقطة تقنية وهي تحديداً احترام تطبيق الرقم 229.5 من المادة 5 من لوائح الراديو التي تنص على أن النطاق MHz 174-162 يُستخدم أيضاً في المغرب للإذاعة.

وكان السؤال لمعرفة ما إذا كان هذا البند قابلاً للتطبيق، حسب لوائح الراديو، خارج الحدود الدولية المعترف بها.

ويحدد الوفد الجزائري أن المسألة ليست على الإطلاق مشكلة بين الوفدين الجزائري والمغربي.

ويؤكد علاوة على ذلك أن أي محضر يجب أن يبقى محضراً وأن ينقل محتوى المناقشات في الجلسة العامة.

الإعلانات والتحفظات الإضافية

29

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

يعلن وفد جمهورية كوت ديفوار كذلك، أنه يحتفظ بحق حكومته في:

- إصدار إعلانات وتحفظات إضافية عن إيداع صكوك تصديقها على الاتفاق
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالحها الوطنية في حالة إخفاق أي دولة طرف في الاتفاق أو موقعة عليه ببساطة في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية أو الامتثال لها إذا أدت التحفظات المقدمة من بلدان أخرى إلى الانتقاص من حسن تشغيل خدمات اتصالاتها

30

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، وقد أحاط علماً، عند توقيع هذا الاتفاق الإقليمي (RRC-06-Rev.GE89)، بالإعلان الذي صرح به وفد واحد على النحو المذكور في الرقم 7، يعلن أن جزيرة أبو موسى الكائنة في منطقة الخليج الفارسي هي جزء لا يتجزأ من أراضي جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، فإن إقامة أي خدمات اتصالات وخدمات إذاعية تعتبرها ضرورية لمواطنيها في الجزيرة المذكورة أعلاه، هي حق سيادي لجمهورية إيران الإسلامية. وبالتالي، فإن أي تحفظ في هذا الصدد غير مقبول.

31

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

يودّ وفد المملكة المغربية أن يشير إلى الإعلان رقم 28 ومخضر الجلسة العامة الثانية المعقودة في 3 يونيو 2006 والتي تناولت مسألة لا تدرج في عداد المسائل التنفيذية، ولكنها تنطوي على أهمية سياسية في المقام الأول، مما يجعلها غير ذات صلة بموضوع مؤتمرننا هذا.

ولعلكم تذكرون أنه في أثناء اجتماع للجنة 4 بتاريخ 20 مايو، خلّص مكتب الاتصالات الراديوية إلى عدم امتثال محطة واقعة في جنوب المغرب للوائح السارية، وأن المستشار القانوني أكّد حالة عدم التوافق هذه.

وبروح من التعاون وحرصاً على ألا يتطرق المؤتمر إلى مناقشة أمور تتجاوز مجال اختصاصه، سحب المغرب الطلب المقدم بشأن هذه المحطة، بغية تهيئة أفضل الظروف للتنسيق مع الوفد الجزائري بصدد الترددات الأخرى التي لا تطرح أي خلاف أو مشكلة. وكان هذا الموقف المغربي موضع تقدير من جانب المؤتمر.

وكان المغرب مقتنعاً، بعد اتخاذ هذه البادرة، أن الدافع وراء طلب الاستيضاح المقدم من الوفد الجزائري لم يعد قائماً، ومن ثم فإن الطلب ذاته والرد عليه، لم يعد لهما مبرر.

وهذه الملاحظة المنطقية هي التي تفسر دهشتنا عندما وجدنا أن محضر الجلسة العامة المعقودة في 3 يونيو، والذي عرض علينا للموافقة عليه، يتضمن نفس الطلب ونفس الرد.

ومما زاد من دهشتنا أن الرد على طلب الاستيضاح لم يقتصر على الجانب التقني أو العناصر ذات الصلة الوثيقة به، وإنما تطرق إلى اعتبارات سياسية خارجة تماماً عن سياق هذا المؤتمر.

وإن من الغريب حقاً، علاوة على ذلك، أن يغفل المحضر الإشارة إلى رد الوفد المغربي الذي اعترض فيه على التطرق إلى المسائل السياسية.

والواقع أن الوفد المغربي صرّح بما يلي أثناء الجلسة ذاتها:

"فيما يتعلق بإدراج هذه القناة في الحالة المرجعية، يود الوفد المغربي أن يوضح أمام الجلسة العامة أن المغرب درس الجانب التنظيمي لهذه المسألة مع مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس المؤتمر. وعقب هذه المناقشة، وافق المغرب على سحب طلبه الخاص بإدراج المحطة المذكورة، وذلك رغبة منه في عدم وضع سابقة في هذا المؤتمر، بإدراج تردد لا يتطابق مع لوائح الراديو في الخطط المتضمنة في الخطة الرقمية الجديدة. ونحن نرى أيضاً أن المسألة المطروحة ليست ذات طابع تقني ولا يجب تناولها في هذا المؤتمر الذي ينبغي أن يكون مقصوراً على الجوانب التقنية وبمناى عن المسائل السياسية".

ونتوجه بالشكر إلى الأمانة لمبادرتها بإصدار التصويب 1.

وإن من الصعب حقاً أن نجيز أو نقبل إثارة مسألة سياسية، هي من اختصاص الأمم المتحدة وحدها، تحت دعوى عدم وجود توافق من الوجهة التقنية، فالعبارات التي استخدمت في طلب الاستيضاح المقدم من الوفد الجزائري، ليست تقنية على الإطلاق، ولكنها سياسية بلا منازع، وهو أمر ينبغي لهذا المؤتمر ولالاتحاد الدولي للاتصالات عدم قبوله ولا تشجيعه بأي طريقة كانت.

والواقع أن الجزائر قد عودتنا في كل مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية أن تقدم إعلانات تعبر عن وجهات نظرها. وهي تسعى اليوم إلى إخراج هذا المؤتمر عن إطاره المرسوم والابتعاد به عن أهدافه المنشودة.

ولهذه الأسباب جميعاً، يطلب وفد بلادي ببساطة حذف الفقرات الأخيرة التي لم يعد لها ما يبررها على الإطلاق.

القرارات

القرار 1 (RRC-06-Rev.GE89)

تعليق إجراء المادة 4 من الاتفاق الإقليمي (جنيف، 1989) في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz

إن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006)،
إذ يضع في اعتباره

أ) التدابير التي اتخذها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (جنيف، 2006) (RRC-06)، بشأن تحديد الحالة المرجعية للإذاعة التلفزيونية التماثلية؛

ب) أن الحالة المرجعية للإذاعة التلفزيونية التماثلية التي حددها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 للمناطق المشمولة باتفاق جنيف 1989 تتفق مع النسخة المحدثة من خطة اتفاق جنيف 1989 كما وردت في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2569 الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بتاريخ 16 مايو 2006؛

ج) أن النسخة المحدثة من خطة اتفاق جنيف 1989 الواردة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2569 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية تحتوي على جميع تخصيصات الترددات التي تم تنسيقها بنجاح والتي أبلغت إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى 15 مارس 2006، بشرط تقديم جميع المعلومات ذات الصلة (مثل التبليغات بموجب النموذج TB3 أو البيانات المماثلة) إلى المكتب في موعد أقصاه 21 أبريل 2006؛

د) ضرورة تنسيق نطاق خطة اتفاق جنيف 1989 وخطة التلفزيون التماثلي الملحق بالاتفاق الإقليمي الذي وضعه المؤتمر RRC-06،

إذ يدرك

أن الاتفاق الإقليمي الذي وضعه المؤتمر RRC-06 يشمل إجراء لتحديث خطة التلفزيون التماثلي في نطاق الترددات 174-230 MHz و 470-862 MHz،

يقرر تكليف مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يوقف معالجة الطلبات المقدمة بموجب المادة 4 من اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz بعد صدور النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2569 بتاريخ 16 مايو 2006، بما في ذلك تجهيز التبليغات المقدمة من الإدارات في هذين النطاقين التي لم يكتمل تجهيزها في وقت يسمح بنشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2569 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أن يلغي من قواعد بيانات مكتب الاتصالات الراديوية جميع البنود المتعلقة بتخصيصات الترددات المتعلقة المستلمة بموجب المادة 4 من اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz التي لم ينتج عنها إدخالها ضمن بنود الخطة المدرجة في تحديث خطة اتفاق جنيف 1989 المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات رقم 2569 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية.

القرار 2 (RRC-06-Rev.GE89)

تنقيح بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)

إن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 (جنيف، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أن بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإداري الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) تتناول استعمال نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470، اللذين تتناولهما الأحكام التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (RRC-06)،

يقرر

إلغاء أحكام القرارات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والتوصيات 1 و 2 و 3 و 4 التي اعتمدها مؤتمر جنيف 1989 وذلك اعتباراً من 17 يونيو 2006 الساعة 0001 UTC فيما يتعلق تطبيقها في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470.



* 2 9 3 2 1 *

طبع في سويسرا

جنيف، 2006

ISBN 92-61-11746-5